

Distr.: Limited
4 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بعد إجراء مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(١)،

شروط الخدمة في الميدان: إطار الراحة والاستجمام

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة تنظيم إطار الراحة والاستجمام، وإلى قرارها ٢٣٥/٦٦ الذي وافقت فيه على مجموعة منقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام؛
- ٢ - تحيط علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن الآثار المترتبة على مجموعة المعايير المذكورة أعلاه؛

- ٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٥/٦٦ على إطار منقح للراحة والاستجمام مرتبط بإنشاء بدل خطر، على أساس أن هذا البديل لن ينطبق إلا في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/66/30/Add.1).



الرجاء إعادة استعمال الورق



الحالات الاستثنائية التي يشهد فيها الخطر على الموظفين كنتيجة مباشرة لعملهم في النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن عدد المستفيدين من بدل الخطر سوف ينخفض بشكل كبير مقارنة بعدد المستفيدين من بدل المخاطر السابق، وأن تطبيق بدل الخطر سوف يؤدي إلى خفض الاحتياجات المالية على نطاق المنظومة؛

٤ - **تلاحظ بقلق** أن الحالة الراهنة في ما يتعلق بسريان بدل الخطر تختلف إلى حد كبير عن الحالة التي عرضت على الجمعية العامة أثناء نظرها في إطار الراحة والاستجمام؛

٥ - **توافق** على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام، وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر على النحو الوارد في مرفق الإضافة ١ لتقرير اللجنة، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١)؛

٦ - **تشير** إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم، في إطار تقريرها لعام ٢٠١٢، معلومات مستكملة عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببديل الخطر، ومعلومات عن الإطار الجديد لإدارة الأمن، والمعايير المفصلة لمنح إجازة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع.

(٢) A/66/7/Add.26.